حيثية الفكر للنظر

للنظر صحيح لانه في الاصطلاح المشهور كالمرادف للنظر لما منه حتى يمتنع تفسيره به
فقول الآمدي بزيادته في التعريف لا غنا بما يحصه عنه فكانه قال النظر الفكر
وهو الذي يطلب به علم او ظن سفافة لعدم دلالة العبارة على ما قاله ولم يعهد
في التعريفات ان يقال الانسان البشر الذي هو حيوان ناطق مع عدم صحة كون
قولنا الذي هو الى آخره تفسيرا للنظر والفكر الا بتكلف واعترض الامدي على هذا
التعريف بان النظر قد لا يكون مطابقا وهو جهل يمتنع ان يكون مطلوبا واجيب
بان المطلوب هو الظن من حيث هو ظن وهو اعم من غير المطابق وطلب الاعم
لا يستلزم طلب الاخص اعني غير المطابق قال فانظر اما المكلف المخاطب بوجوبه
بان ترتب امورا معلومة مشترك بين احوال مطلوبك المجهول من غيرها
للتوصل بها الى تحصيل ما جهلته منه بالكنه او بالوجه فان توصلت بها
المعرفة مفرد سميت تلك الامور معرفا وقولا شارحا وان توصلت بها الى
التصديق وهو الحكم بالنسبة اي الى امر على جهة الثبوت او النفي سميت حجة
ودليلا مثال الاول قولك في تعريف الانسان انه الحيوان الناطق ومثال الثاني قولك
في بيان حدوث العالم وهو ما سوى الله تعالى وصفاته كما يأتي العالم متغير وكل
متغير حادث فان ترتيب ما بين القضيتين المعلومتين على الوجه الخاص
وهو كون الصغرى موجبة والكبرى كلية يوصل ترتيب استنتج له بالبرهان صدقها
الى العلم بان العالم حادث لاندراج الصغرى في حكم الكبرى تنبيه الوجوب ماخوذ
من تعبيره بصيغة الامر ومن العلوم الواضح انه لا وجوب عندنا الا بالشرع
علما بان ينزل الله بقوله فما امر شرعا وجب علينا ان نعرف ما قد وجب وعند
المعتزلة يكون الوجوب تارة شرعيا وتارة عقليا الا ان الوجوب عندهم هنا
عقلي لا شرعي وعبارة شرح المقاصد لا خلاف بين اهل الاسلام في وجوب النظر
في معرفة الله تعالى اي لاجل حصولها بقدر الطاقة البشرية لانه امر مقدور يتوقف
عليه الواجب المطلق الذي هو المعرفة وكل مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق
فهو واجب شرعا ان كان وجوب الواجب المطلق شرعيا كما هو رأينا او عقلا
ان كان عقليا كما هو رأي المعتزلة لئلا يلزم تكليف المحال اما كون النظر مقدورا
واما توقف المعرفة فلانها ليست بضرورية بل نظرية ولا معنى للنظري الا ما يتوقف
على النظر ويحصل به واما وجوب المعرفة فعندنا بالشرع للنصوص الواردة فيه
والاجماع المنعقد عليه واستناد جميع الواجبات اليه وعند المعتزلة بالعقل
لانها دافعة للضرر المظنون وهو خوف العقاب في الآخرة حيث اخبر جمع
كثير بذلك وخوف ما يترتب في الدنيا على اختلاف الفرق في معرفة الصانع
من المحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال وكل ما يدفع الضرر المظنون

عبارة شرح المقاصد في وجوب النظر

الواجب

ملخ

بل والمشكوك

للماس

٤١

بل والمشكوك واجب عقلا كما اذا اردت سلوك طريق فاخبرت بان فيه عدوا او سبعا
وتردد يمنع ظن الخوف في الامر الاغلب اولا يلزم الشعور بالاختلاف وبما يترتب عليه
من الضرر لا بالصانع وبما يترتب في الآخرة من الثواب والعقاب والاخبار بذلك
انما يصل الى البعض وعلى تقدير الوصول لا رجحان لجانب الصدق لان التقدير
عدم معرفة الصانع وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ودلالة المعجزات ولو سلم
ظن الخوف فلا نسلم ان تحصيل المعرفة يرفعه لان احتمال الخطأ قائم فخوف العقاب
او الاختلاف بحاله والعناد زيادته فان قيل لا اشكال ان من حصل المعرفة احسن
حالا ممن لم يحصل له لاتصافه بالكمال وتحصيل الاحسن واجب في نظر العقل قلنا نعم
اذا حصلت المعرفة على وجهها فلا قطع بذلك بل ربما يقع في اودية الضلال فيهلك
ولهذا قيل البلاهة ادنى من الخلاص من فطانة بتراء هذا بعينه تسليم وجوب الاحسن
وتقرير السؤال على ما ذكرنا تتميم للدليل المذكور ببيان وجوب المعرفة وعليها في
المواقف وهو ان الناظر احسن حالات للعرف قطعا ابتداء لنا على وجوب
النظر عقلا واورد على هذا الاستدلال اشكالات بعضها غير مختص به ولا
مفتقر الى الحصلة لكونه منعا على مقدمات مبينة سوى منع افادة النظر العلم مطلقا
وفي الالهيات وبلا معلم وامكان تحقق الاجماع ونقله وكونه حجة وبعضها مختص
به مفتقر الى دفعه وهي خمسة الاول ان وجوب المعرفة فرع امكان ايجابها
وهو ممنوع لانه ان كان للعارف كان تكليفا بتحصيل الحاصل وهو محال وان كان
لغيره كان تكليفا للغافل وهو باطل والجواب ان امكانه ضروري والسند مدفوع
بان الغافل من لم يبلغه الخطاب او بلغه ولم ينبهه لا من لم يكن عارفا بكل معرفة
وتحقيقه ان المكلف بمعرفة ان للعالم صانعا قديما متصفا بالعلم والقدرة مثلا يكون
عارفا بمفهومات هذه الالفاظ مكلفا بتحصيل هذا التصديق وتصور تلك المفهومات
بقدر الطاقة البشرية الثاني انا لا نسلم قيام الدليل على وجوب المعرفة اما بالنص
مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فانه ليس قطعي الدلالة اذ الامر قد يكون
لا للوجوب واما الاجماع فانه ليس قطعي السند اذ لم ينقل بطريق التواتر
بل غايته الآحاد فللخصم ان يمنعه بل يدعي الاجماع على انه يكفي التصديق على كل
او ظن او تقليد فان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يكتفون من العوام
بالتقليد والانقياد ولا يكلفونهم التحقيق والاعتقاد والجواب ان الظن
كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع عليه متواتر اذ بلغ ناقلوه في الكثرة
حدا امتنع تواطؤهم على الكذب فيفيد القطع وما ذكر من الاجماع على الاكتفاء بالتقليد
فليس كذلك وانما هو اكتفاء بالمعرفة الحاصلة من الادلة الاجمالية على ما اشير
اليه بقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

Copyright © King Saud University